

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۲۰

م ٧ - قوله ﷺ: النصف من الخمس الذي للإمام ﷺ أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على السادة مادام لم يكفهم النصف الآخر، وأمّا النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، لكنّ الأحوال فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه لأنّه أعرف بمواقعه والمرحجات التي ينبغي ملاحظتها^(١).

اختلفت كلمات الأعلام في تعيين الوظيفة بالنسبة إلى سهم الإمام ﷺ في عصر الغيبة غاية الاختلاف وذهبوا إلى أقوال كثيرة: فقد ذهب بعضهم إلى إباحته للشيعة مطلقاً (كما عن السلار الديلمي في المراسم^(٢)) وكذلك المدارك^(٣) والذخيرة^(٤) والمفاتيح^(٥) والوافي^(٦) والحدائق^(٧)، ونسب هذا القول إلى قوم من المتقدمين في كشف الرموز^(٨) والحدائق^(٩) نسبة إلى جملة من معاصريه، وذهب في الوسائل^(١٠) إلى

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٦.

٢- المراسم: ١٤٠.

٣- مدارك الأحكام ٥: ٤٢٤.

٤- الذخيرة: ٤٩٢.

٥- مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٩.

٦- الوافي ١٠: ٣٤٤.

٧- الحدائق الناضرة ١٢: ٤٤٣.

٨- كشف الرموز ١: ٢٧٢.

٩- الحدائق الناضرة ١٢: ٤٥٢.

الإباحة لو لم يكن محتاج من الأصناف الثلاثة وإلا وجب الصرف فيهم .
والإشكال على القول بالإباحة (كما سيأتي) قصور الدلالة في جملة
من الأخبار مضافاً إلى إعراض الأصحاب عنها ووجود المعارض لها ،
مضافاً إلى أن الإباحة لو ثبتت فهي مالكية لا شرعية .

وذهب بعضهم إلى وجوب عزله وإيداعه والوصية به عند الموت كما
عن المقتعة^(١١) والحلي^(١٢) والقاضي^(١٣) والحلي^(١٤) وهكذا نسب إلى
السيد^(١٥) ، واستحسن العلامة هذا القول في المنتهى^(١٦) بعد أن نسبه إلى
جمهور الأصحاب .

والظاهر أن المستند لهذا القول إعمال القاعدة بالنسبة إلى المال
المعلوم مالكة مع عدم إمكان إيصاله إليه .

والإشكال: إن هذا القول وإن ذهب إليه أكابر القوم ولكن لا يمكن
المساعدة معه لأن ذلك موجب لتلف المال في أكثر الموارد كما هو واضح
مضافاً إلى أنه يتم لو لم يعلم برضا الإمام^(عليه السلام) لصرفه في بعض المصارف .

ومما ذكر ظهر الإشكال فيما ذهب بعض آخر من وجوب الدفن
اعتماداً على الأرض تخرج كنوزها للحجة^(عليه السلام) وقد حكي هذا القول في

١٠- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣ .

١١- المقتعة: ٢٨٦ .

١٢- الكافي في الفقه: ١٧٣ .

١٣- المهذب ١٤: ١٨١ .

١٤- السرائر ١: ٤٩٩ .

١٥- نسب في مستند الشيعة ١٠: ١٢٨ .

١٦- منتهى المطلب ١: ٥٥٥ .

النهاية^(١) والمقنعة^(٢) بلحاظ أنّ ذلك أحفظ .

وذهب بعضهم إلى وجوب الصرف في المحتاجين من الذرية الطاهرة كما عن الشرائع^(٣) والمهذب^(٤) واستجوده في المنتهى^(٥) وكذلك المحكي عن المشهور بين المتأخرين .

واستند هذا القول إلى المرسل^(٦) والمرفوعة^(٧) الدالتين على وجوب الإتمام على الإمام عليه السلام للأصناف الثلاثة مع عدم كفاية الخمس .
والمشكلة : احتمال اختصاصهما في هذا المورد بعصر الحضور وبسط اليد ، مضافاً إلى أنّهما غير ظاهرتين في أنّ وجوب الإتمام من سهمه عليه السلام من الخمس بل يمكن أن يكون من مال آخر عنده .
وذهب بعضهم إلى التخيير بين الإيداع والدفن كما حكي عن نهاية الشيخ^(٨) .

وذهب بعضهم إلى التخيير بين الحفظ والإيصال وقسمته في المحاويج من الذرية كما عن المختلف .

وذهب بعضهم إلى وجوب الصرف في فقراء الشيعة وإن لم يكونوا من السادة كما عن ابن حمزة^(٩) ، مستنداً إلى مرسل حماد وكذلك ما ورد

١- النهاية : ٢٠١ .

٢- المقنعة : ٢٨٥-٢٨٦ .

٣- شرائع الإسلام ١ : ١٨٤ .

٤- المهذب ١ : ٥٧١ .

٥- منتهى المطلب ١ : ٥٥٥ .

٦- وسائل الشيعة ٩ : ٥١٣ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨ .

٧- وسائل الشيعة ٩ : ٥١٤ / أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٩ .

٨- النهاية : ٢٠١ .

٩- الوسيلة : ١٣٧ .

عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا...»^(١)، أو قول الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحنا موالينا^(٢)...»^(٣)، وسنبحث عن هذا الوجه.

وذهب بعضهم إلى إجراء حكم مجهول المالك عليه لأنه منه فيكون مشمولاً لما دلّ على جواز التصرف لمجهول المالك بعنوان التصدق به عن صاحبه.

وهذا القول يبتني على الالتزام بأن مجهول المالك لا يختص لفرض جهل المالك وعدم العلم به بل يشمل فرض العلم به مع تعذر إيصال المال إليه. وقد قوى في الجواهر^(٤) واستظهره الشيخ^(٥) وهكذا المحقق الهمداني^(٦)، ولعلّ الوجه عندهم أنّ المناط - المستفاد من أدلة مجهول المالك تعذر الإيصال من دون مدخلية للجهل، وهذا ما يؤيده الاعتبار العقلائي لأنّ في فرض الجهل بالمالك مع إمكان الإيصال ولو من طريق التصدق لا يحكم بزوال الملكية وإن قلنا بذلك في موارد: منها: أخذ الأراضي الواقعة في الشوارع من قبل الحكومة عنوة إذ بعد صيرورتها الشارع لم يبق أثر لاعتبار بقاء الملكية للمالك، فالقول باعتبارها بعدئذ يستلزم اللغوية.

١- وسائل الشيعة: ٤٧٥/ أبواب الصديقة ب ٥٠ ح ١، الكافي: ٤: ٥٩/ ٧.

٢- في نسخة: شيعتنا (هامش المخطوط).

٣- وسائل الشيعة: ٩: ٤٧٦/ أبواب الصدقة ب ٥٠ ح ٣، الفقيه: ٢: ٤٣/ ١٩١.

٤- جواهر الكلام: ١٦: ١٧٧.

٥- كتاب الخمس للشيخ الاعظم الأنصاري.

٦- مصباح الفقيه: ١٤: ٢٨٤.

إلا أن فيما نحن فيه يمكن الإيصال إلى المالك بالتصدق فلا يلزم اللغوية باعتبار بقاء الملك، وهذا المناط بعينه موجود في السهم المبارك فإنه وإن تعذر الإيصال إلى مالكة ولكن بما أنه يمكن التصدق عنه يجري عليه حكم مجهول المالك لا القول بزوال ملكيته.

وأما إباحة التصرف فيه: ربما يستفاد ذلك من بعض الروايات الواردة في باب اللقطة كصحيحة يونس بن عبد الرحمن قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: جعلت فداك تأذن لي في السؤال فإن لي مسائل؟ قال: «سل عما شئت»^(١)، قال له: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما ان صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأبي شيء نصنع به؟ فقال عليه السلام: «تحميلونه حتى تحملوه إلى الكوفة» قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: «إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه» قال له: على من جعلت فداك؟ قال: «على أهل الولاية»^(٢).

وهذه الرواية ظاهرة في وجوب التصدق من مال من يعرفه بشخصه ولم يعرف بلده وشخصه بالعنوان حتى يمكن إيصال ماله إليه. وهذا الوجه وإن كان تاماً سيماً بالنسبة إلى ظهور الدليل. إلا أن المشكلة عدم إطلاق في الدليل يشمل صورة وجود مصرف يحرز رضا المالك بالصرف فيه، فإننا إذا أحرزنا أن الرفيق في الرواية المذكورة كان عارفاً على صرف هذا المال في مصرف معين من الخيرات فهل يسعنا

١- هذا الصدر في الوسائل محذوف.

٢- وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٠. أبواب اللقطة ب ٧ ح ٢، التهذيب ٦: ٣٩٥ / ١١٨٩.

الصرف في التصدق عنه؟ وهكذا الكلام فيما نحن فيه .
فإننا بعد أن أحرزنا أو احتملنا أن الإمام عليه السلام راض بصرف ماله
وسهمه في موارد، فهل يجوز لنا التصدق عنه مستنداً إلى الوجه الاعتباري
أو المستفاد من رواية يونس؟

ولعلّه لذلك عدل عن هذا الوجه كثير من الأعلام وادّعى جواز
صرفه في الأصناف الثلاثة من الهاشميين بل وفقراء الشيعة لأجل العلم
برضا الإمام عليه السلام من جهة العلم باهتمامه بأحوال شيعته خصوصاً إذا كانوا
من أرحامهم وأقاربهم المحتاجين خصوصاً المتعفين منهم المستورين
الذين لا حيلة لهم ولا يدرون أين يتوجهون ولا سيّما مع عداوة أكثر الناس
لهم وإرادتهم إراقة دماءهم بغضاً وحسداً لآبائهم . بل قد يقطع من ذلك
ونحوه بعدم رضاه في المنع فضلاً عن رضاه بالصرف .

نعم، أشكل المحقق الهمداني^(١) بعد تسليم هذا الوجه والقول بأنّ
القطع بالرضا وإن كانت في محلّها واستشهد له بالتتبع في أحوال الأئمة عليهم السلام
وما صدر منهم من الرضا والتحليل من أنّهم يحبون التوسعة على شيعتهم
ومواليهم والإرفاق بهم والإحسان إليهم في الدنيا والآخرة: أنّ بين هذا
وبين المدعى عموماً من وجه، بيان ذلك: أنّه لا يمكن دعوى القطع برضا
الإمام عليه السلام بصرف ماله إلى بعض أرحامه الذي ليس له شدة احتياج بل قد
يتكلّف في إدراج نفسه في زمرة المحتاجين مع وجود أرامل وأيتام
وضعفاء الشيعة في غاية الفقر والفاقة وكمال الديانة والتقوى، أو حصول
بعض المصارف الذي يحصل به تشييد الدين وترويجه .

ثم قال: «والحاصل: أن ما يمكن دعوى القطع به إنما هو رضا بصره في ما هو الأهم فالأهم ولو بنظر المتصرف لا في خصوص بني هاشم» ثم استند الي رواية عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذر و سلمان والمقداد: أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - وأن علي بن أبي طالب وصي محمد وأمير المؤمنين وأن طاعته طاعة الله ورسوله، والأئمة من ولده، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة، مع إقام الصلاة لوقتها وإخراج الزكاة من حلها ووضعها في أهلها وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة، فمن لم يقدر (على ذلك فلشيعتهم) ممن لا يأكل بهم الناس، ولا يريد بهم إلا الله - إلى أن قال: - فهذه شروط الإسلام وما بقي أكثر»^(١).

هذه الرواية وإن كانت مرسلة ضعيفة إلا أن مضامينها مما يلوح منه أمارات الصدق يورث القطع برضا الإمام عليه السلام بالأخذ والاعتماد عليه. وبالجملة: نعلم إجمالاً برضا الإمام عليه السلام في صرف سهمه في هذه الموارد والله العالم.

مضافاً إلى أن تحليله للمحتاج في صحيحة علي بن مهزيار «من أعوزه شيء من حقي فهو في حل»^(٢) يدل على عدم اختصاص السهم

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٥٣ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ٢١، الطرف: ١١ / الطرفة السادسة.

٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٤٣ / أبواب الأنفال ب ٤ ح ٢، التهذيب ٤: ١٤٣ / ٤٠٠.

المبارك للهاشمي فقط بل يمكن الاستفادة منها كما عن غيرها جواز دفع السهم المذكور لكل فقير محتاج .

هذا كله بالنسبة إلى تعيين موارد المصرف وجواز الصرف والدفع إلى موارد، إلا أنه بقي الكلام في أن المالك هل هو مستقل في التصرف أو أنه موقوف على إذن الحاكم الشرعي ؟

ذهب في المستند^(١) إلى استقلال المالك في فرض إحراز رضا الإمام عليه السلام بالمصرف الكذائي لعدم المقتضي لمراجعة الحاكم والاستئذان منه بعد نيل الهدف والوصول إلى المقصد .

وأما إذا لم يجد من نفسه هذا الإحراز ، بل انقذح في ذهنه احتمال أن يكون هذا الصرف منوطاً بإذن نائب الإمام في عصر الغيبة كما كان منوطاً بإذنه في عصر الحضور ولم يتمكن من دفع هذا الاحتمال الذي يستطرق لدى كل أحد بطبيعة الحال ، بل هو جزمي غير قابل للإنكار ، ولا أقل من أجل رعاية المصالح العامة والتحقق على منصب الزعامة الدينية كان اللازم عندئذٍ مراجعة الحاكم الشرعي لعدم جواز التصرف في مال الغير وهو الإمام عليه السلام ما لم يحرز رضاه المنوط بالاستئذان من الحاكم حسب الفرض . ثم استنتج : أنه لا حاجة إلى إثبات الولاية العامة للحاكم الشرعي في كافة الشؤون ، بل مجرد الشك في جواز التصرف بدون إذنه كاف في استقلال العقل بلزوم الاستئذان منه ، للزوم الاقتصار في الخروج عن حرمة التصرف في ملك الغير على المقدار المتيقن من إذنه ورضاه وهو مورد الاستئذان ، إذ بدونه يشك في الجواز ومقتضى الأصل عدمه . ومن ثم كانت

الاستحالة مطابقة لمقتضى القاعدة .

و في كلامه مواقع من التأمل :

أما الأول : لا إشكال فيما أفاده من عدم لزوم الرجوع إلى الحاكم في فرض إحراز رضا الإمام بالمصرف ، ولكن الإشكال في تعيين سهم الإمام عليه السلام بتعيين من عليه الحق لا من جهة أن تطبيق ذلك ليس بيد المالك (لأن الأدلة تدل على كون التطبيق بيد المالك لا المستحق) بل من جهة أن التعيين في خصوص هذا المال مع ثبوته في المال بنحو الشركة أو الكلي في المعين إنما يكون بتسلم المستحق و قبضه أي لا يتحقق ذلك بمجرد تطبيق البائع وإفرازه بل بقبض المشتري ما طبق عليه الحق ، ولذا لو تلف قبل القبض وبعد العزل والتطبيق يكون من البائع لا من المشتري ، ففيما نحن فيه كيف يتعين سهم الإمام عليه السلام من بين الأموال الموجودة بمال معين بلا قبضه بحيث يكون صرفه موجبا لفراغ الذمة وتحقق الامتثال ، ولعل ذلك يقال في مجهول المالك المتصدق به عن صاحبه لو ظهر ولم يرض بالدافع ضامن .

الثاني : قد تقرّر في محلّه أن التصرفات الاعتبارية في مال الغير من البيع والشراء والهبة وغيرها لا يكفي فيها العلم برضا المالك بالتصرف بل الصحة فيها موقوفة على إذنه الخاص .

فعلى هذا يشكل تصحيح التصرفات الاعتبارية في سهم الإمام عليه السلام بمجرد العلم بالرضا وعدم الإذن الصريح ، وغايتها الاقتصار على خصوص التصرفات الخارجية كالأكل والشرب واللبس والسكنى .

نعم يمكن حلّ الإشكال في الموردين بالعلم بإذن الإمام في التطبيق

في المال المعين وفي جواز التصرفات الاعتبارية .

بيان : أنه إذا علم من الإمام عليه السلام بأنه لا يرضى بتعطيل حقه ويرضى بصرفه على الفقراء مع علمه عليه السلام بأن ذلك يتوقف على الإفراز والتعيين كما يتوقف بعضاً على التصرفات الاعتبارية ، يعلم جزماً بأنه أذن للمالك تعيين حقه وأوكله في هذه الجهة كما أذن لمن يأخذ ماله في التصرفات الاعتبارية وإن لم يصل إلينا الإذن بذلك ، فالعلم بالرضا ملازم لإذنه في التصرفات الاعتبارية وتعيين حقه .

إلا أن هنا يبقى مشكلة عدم دخول البدل في ملك الفقير في التصرفات الاعتبارية دون التصرفات الخارجية كالأكل والشرب لعدم بقاء الموضوع في التصرفات الخارجية الملازمة لانعدام الموضوع ، وأكثر ما يستفاد من الدليل (أي العلم بالرضا) هو إباحة التصرف للفقير وهو لا يستلزم تمليك المال له ، وتظهر الثمرة في الميراث وأنه لا يجوز التصرف للورثة مع كونهم أغنياء لعدم كون المال ملكاً لمورثهم .

الثالث : إن ما أفاده في تفويض الأمر إلى المكلف وأنه إذا وجد من عند نفسه إحراز رضا الإمام عليه السلام فهو مستقل في التصرف وعند عدم إحرازه لانقداح أن يكون الصرف منوطاً بإذن نائب الإمام عليه السلام فعليه الرجوع إلى الحاكم الشرعي لا يرجع إلى محصل لأن المقلد لا يمكنه ذلك من دون الرجوع إلى المجتهد في تعيين موارد المصرف ، فإن أفتى مجتهدة بجواز الصرف فيما احرز رضا الإمام عليه السلام لم يبق وجه للشك في جواز التصرف ولزوم الاستئذان من الحاكم .

نعم يمكن تصوير الشك في جواز الصرف فيما احرز رضا الإمام عليه السلام

من حيث المورد والمصداق فهو أمر موضوعي وشبهة مصداقية ولا وجه للرجوع فيه إلى المقلد لأنه المرجع في الشبهات الحكمية دون الموضوعية.
الخامس: ما أفاده من لزوم الاستئذان في مورد الشك فهذا مبتن على القول بثبوت الولاية للفقهاء، والكلام فيه تارة من حيث الأصل العملي وتارة من حيث الدليل.

أما الأصل العملي: إنَّ الشك في نفوذ إذن الفقيه تارة من جهة الشك من دخالة إذن الإمام عليه السلام أو حضوره في أصل المشروعية بالنسبة إلى الفعل كما يدعى بالنسبة إلى صلاة الجمعة من كون مشروعيتها في زمن الحضور فقط.

وتارة: لا يكون من هذه الجهة بمعنى أنَّ الفعل في نفسه محرز المشروعية لكنه يشك في لزوم انضمام إذن الفقيه في صحته. فعلى الأول: يجرى أصالة البرائة إذ يشك مع إذن الفقيه في وجوب العمل فالأصل البرائة، ولا مجال لإجراء استصحاب الوجوب لاحتمال دخالة زمان الحضور في موضوع الحكم، فلا يحرز بقاء الموضوع المعتبر في صحّة الاستصحاب.
وعلى الثاني: فالمورد المشكوك إمّا من المعاملات أو الأحكام المتعلقة بمال الغير أو نفسه، أو الأحكام المحضة الصرفة.

أمّا إذا كان من المعاملات كبيع مال اليتيم أو المجنون فالأصل فيه مع الشك في اعتبار إذن الفقيه في صحته هو الفساد، لأنَّ المقرر في باب المعاملات أخذ الشيء المشكوك اعتباره ودخله في المعاملة مع عدم دليل ينافي له، فعلى هذا الجزم بصحّة المعاملة موقوف على إذن الفقيه.
وأمّا إذا كان من الأحكام المتعلقة بمال الغير أو نفسه، كوجوب الحدّ

أو التعزير أو التصدق بمجهول المالك فقد يقال بجريان البرائة بجعل المورد من موارد الشك بين الأقل والأكثر حيث إنه يعلم بوجود الحد ويشك في وجوب الإذن وعدمه فأصالة البرائة ينفي الزائد على المتيقن .

إلا أنه يقال إن المورد مشمول لإطلاقات تحريم التصرف بمال الغير ونفسه والمتيقن كون الخارج عن الإطلاق هو الجد أو التصديق بإذن الفقيه، وغيره مشكوك الخروج فلا يكون مشروعاً .

وأما إذا كان من الأحكام الصرفه المحضة كالصلاة على الميت مع عدم الولي والشك في اعتبار إذن الفقيه فالأصل هو البرائة لدوران الأمر بين الأقل والأكثر لأن المتيقن هو وجوب الصلاة، وكونها منوطاً بإذن الفقيه مشكوك ينفي بالأصل من دون ترتب المحذور المذكور في الشق الثاني .

وأما الدليل : ولا يخفى أن بعض الأحكام خاصة بالإمام المعصوم ولا يشتركه غيره جزماً، أو يختص بعصر حضوره بحيث أخذ في موضوعها حضور الإمام، وثالثة يكون الحكم منوطاً بإذنه عليه السلام ولا أكثر، فالبحث في شمول أدلة النيابة بالنسبة إلى هذا الأخير دون الأولين، لأن الأول لا يقبل النيابة حتى في حياته لعدم جعله ومشروعية لغيره .

والثاني مقيد بحال حضوره فهو غير مشروع في عصر الغيبة فانحصر الأمر في الأمر المشروع الذي يقبل النيابة .

وكيف كان فقد استدل لولاية الفقيه ونيايته عن الإمام عليه السلام بنصوص عديدة :

منها : - بل وعمدتها - رواية مقبولة عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة ... قال : « ينظران

من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً...»^(١).

وقد يقرب دلائلها على المدعى (كما عن الشيخ عليه السلام)^(٢) لوجهين :

الأول : أن المراد من جعله حاكماً وقاضياً اسناد ما كان يسند للقضاة في ذلك الوقت له وكان القاضي في ذلك الحين يتولّى الأمور العامة ويعهد إليه بها فيثبت للفقهاء هذا المسند لأن الظاهر أن نوبته قاضياً كسائر الحكام والقضاة المنصوبة في ذلك العصر .

الثاني : أن المتبادر عرفاً من نصب الإمام عليه السلام الحاكم اسناد الأمور العامة له وجعل السلطنة له دون غيره فتكون السلطنة والحكومة للفقهاء بمقتضى هذه الرواية المقبولة .

ونوقش^(٣) في الاستدلال : بأن الحاكم يطلق ويراد منه تارة من له السلطنة والنفوذ والولاية بحيث يكون له نصب القاضي ونحوه، واخرى : يراد منه القاضي ومن له الحكومة في الخصومات وفصلها .

ولا يخفى أن المراد من لفظ الحاكم في الحديث ليس هو المعنى الأول لعدم تناسبه مع عصور الأئمة عليهم السلام لعدم نفوذ جعلهم الولي على الناس مع كونه عليه السلام - بشهادة السؤال والجواب - في مقام جعل الولي الذي يترتب على جعله وحكمه أثر عملي وليس هو في مقام بيان رتبة الفقيه ، فعلى هذا ارادة الوالي والسلطان من لفظ الحاكم بعيد في الغاية لعدم ترتب أي أثر

١- وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١، الكافي ١: ٥٤/١٠ و ٧: ٤١٢/٥.

٢- المكاسب: ١٥٤.

٣- المرتقى / كتاب الخمس: ٢٩٨.

عملي على ذلك ، هذا مضافاً إلى أنّ هذا الجعل يشمل كل من كان جامعاً للشرائط اللازمة مع أنه لا يتناسب مع إرادة السلطنة والنفوذ لأنّ مقضاها وحدانية القائم بشؤونها لا تعدّده . فيتعين كون المراد هو المعنى الثاني وهو القاضي ، فعلى هذا لا تكون الرواية دالّة على المدعى ، مضافاً إلى أنّ الجعل في المورد هو الجعل في القضية الشخصية وليس حكماً ابتدائياً لشخص معيّن أو لكلّ فقيه حتّى يدعى ترتب جميع آثار القاضي عرفاً ومنها الولاية على الأمور العامة .

وأشكل أيضاً في السند^(١) وقد حققنا تمامية الرجل .

منها: ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام «... بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه»^(٢) .

واستدل بها أيضاً لظهورها في أنّ الأمور وتديرها بيد العلماء . ونوقش في الاستدلال بها^(٣) بأنّ الموضوع هو العلماء بالله لاعلماء الدين حتّى ينطبق على الفقهاء وبعبارة واضحة إنّ الموضوع المأخوذة هو العالم العارف بالله بالمعرفة التي ربما تفيض على مؤمن أو يحصلها بالتحصيل في علم الكلام و... مع أنّ الفقيه هو الذي يحيط بالأحكام والقوانين المدوّنة من ناحية الشرع وبينهما عموم ، هذا مع أنه يمكن أن يقال بأنّ المراد من «مجري الأمور» هو مجاريها التكوينية وسيرها الطبيعي ، ولا إشكال في اختصاص هذا المقام بالإمام المعصوم بلحاظ أنه هو مصدر

١- المرتقى / كتاب الخمس : ٣٠٠ .

٢- تحف العقول : ٢٣٨ .

٣- المرتقى / كتاب الخمس : ٣٠٠ .

الفيض وبه قوام الوجود وبه تنشر الرحمة الواسعة الإلهية .

هذا مضافاً إلى ضعف السند فإنها مروية من تحت العقول .

منها: التوقيع المروي عن إكمال الدين وغيبة الطوسي والاحتجاج عن إسحاق بن يعقوب «... أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا...»^(١) .

تقريب الاستدلال (كما أفاده الشيخ عليه السلام)^(٢): إن الظاهر من قوله عليه السلام: «وأمّا الحوادث الواقعة» مطلق الأمور التي لا بدّ من الرجوع عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس والوالي كالنظر إلى أموال القاصرين و... وليس المراد خصوص المسائل الشرعية لوجوه:

الأوّل: أن التعبير بإرجاع نفس الحادثة إلى الراوي ليباشر أمرها يتناسب مع كون الحيرة والحادثة في نفس الواقعة ولا يتناسب مع الجهالة بحكم الواقعة .

الثاني: التعليل بكونهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله، فإنّه أيضاً يناسب مع الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر فكان هذا منصب ولاية للإمام عليه السلام من قبل نفسه لا أنّه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الإمام عليه السلام وإلا كان المناسب أن يقول أنّهم حجج الله عليكم كما وصفهم في مقام آخر بأنهم أمناء الله على حاله وحرامه .

الثالث: أن وجوب الرجوع إلى العلماء في المسائل الشرعية من

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٩، إكمال الدين: ٤/٤٨٣، الغيبة: ١٧٦،

الاحتجاج: ٤٦٩ .

٢ - المكاسب: ١٥٤ .

البديهيات في الإسلام من السلف إلى الخلف وهو مما لم يكن يخفى على مثل إسحاق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد مسائل أشكلت عليه بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة إلى رأى أحد ونظره كالفقيه مثلاً إذ يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام قد جعل ذلك في عصر غيبته إلى شخص معين . فالمتحصل أن التوقيع لا يدل على بيان شأن الفقيه في بيان الأحكام ووجوب الرجوع إليه ولا المرافعات والمخاصمات حتى يقال بحصر المستفاد منه ولاية الفقيه على الفتوى أو القضاء أي الشبهة الحكمية والموضوعية بل هو يدل على أعم من ذلك وهو الولاية على الأمور العامة المعطلة لولا الولي المنصوب والمتعين .

ونوقش في الاستدلال به (كما عن المحقق النائيني والمحقق الإصفهاني): بأن «الحوادث الواقعة» وإن كان جمعاً محلّياً بالألف واللام ولكن دلالته على العموم إنما هي بالإطلاق وعدم القرينة مع أن الحديث ظاهر في أنه جواب عن سؤال موضوعه الحوادث ولم يعلم أن المسؤول عنه حوادث خاصة معينة شخصية خارجية أو مطلق الحوادث التي قد تقع وتتفق ، ومعلوم أن الاستدلال للمدعى يتم لو كان السؤال عن الثاني ولكنه لا يعلم فلا إطلاق حتى يمكن الاستدلال به والقول بأنه عليه السلام أمر بالإرجاع إلى الفقيه في مطلق الحوادث .

ونوقش في الوجوه المذكورة تقوية لترجيح المراد العام من قوله «الحوادث ...» بأن غاية ما أفاده في الوجه الأوّل ظهور التعبير «فيها» في الإرجاع إلى نفس الحادثة ولا حكمها وهذا يتناسب مع الحيرة في نفس

الحادثة ونحن نسلم ذلك إلا أن حصر الظهور فيما أفاده محل كلام بل المشكلة في الحادثة تارة من حيث الحيرة في نفس الحادثة وأنه لا يدري كيف يفعل فيها من جهة جواز التصرف وعدمه وما هو الوظيفة بالنسبة إليها؟ وتارة من جهة الإشكال في الحكم؟ فالجواب بقوله: «فارجعوا فيها...» لا يدل على عدم الرجوع في الحكم والرجوع في نفس الحادثة لعدم الفرق في الرجوع في المسألة من جهة نفسها أو حكمها.

ويؤيد هذا الإشكال استدلال الأعلام على حجّية قول الفقيه في مقام الفتوى ووجوب الأخذ بقوله كما نصّ بذلك المحقق الثاني والإصفهاني والإيرواني والشهيد ولعلّ الوجه عندهم بقريظة الجواب والإرجاع إلى الراوي وناقل الأحاديث وهكذا جعل الحجية لقوله أن المراد بالحادثة خصوص المسائل الفقهية التي لم يصل حكمها إلينا من الروايات فأجابه بالإرجاع إلى رواية الحديث معللاً بأنهم الحجّة، فإذا كان المراد من التوقيع حجّية الفتوى بما بيّناه فكيف يتلاءم مع ما أفاده الشيخ رحمته الله من عدم كون المراد جهة بيان الحكم أصلاً.

فبما ذكرنا اتضح أنّ تعليل الشيخ (لظهور التوقيع في الأمور العامّة) لقوله «فإنّهم حجّتي عليكم و...» في الوجه الثاني ممنوع إذ يكون المراد من الإرجاع إلى الرواة هو الرجوع إليهم في مقام بيان الحكم الشرعي وتبليغه، ومعلوم أنّ البيان والتبليغ من وظائف الإمام عليه السلام ولذلك كان الإمام حجّة الله على العباد وبعد أن أرجع الإمام السائل إلى الراوي فقد جعله واسطة في التبليغ عنه فهو حجّة للإمام على السائل فيعم التعبير بقوله «فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم».

مضافاً إلى أن هذا التعبير في كلام الإمام الذي جعله علة وتوجيهاً للإرجاع إلى الرواة يتناسب مع الرأي والنظر في الحكم لا في التصرفات الخارجية ونفوذها لأن ما يتصف بالحجية بمعنى المنجزية والمعدرية أو ما يلازمهما إنما هو الأحكام الشرعية وأما التصرفات فهي متصفة بالصحة والفساد لا الحجية وعدمها.

وأما قوله بأن الرجوع إلى الفقيه أو الراوي في المسائل الشرعية من البديهيات فلا وجه للسؤال عنه من مثل إسحاق بن يعقوب.

ففيه: أن البداهة المدعاة في كلام الشيخ إنما هي مستفادة من هذه النصوص والروايات بحيث لو لا الدليل لكان مورد الشبهة والتشكيك ولم تعلم بداهته في تلك الأزمنة وإن ثبتت الآن، وجلالة قدر الراوي غير مانعة من سؤاله مع أنه قد يسأل من هو أجلّ قدرًا منه عن وثاقة العمري وابنه وجواز أخذ معالم الدين عنهما، مع أن الراوي مجهول.

والعجب من الشيخ أن ههنا يدّعي بداهة جواز الرجوع بل وجوبه إلى الفقهاء في الأحكام الشرعية مع أنه يناقش في مباحث التقليد في أدلة جواز التقليد كلها حتى تصل النوبة إلى تحكيم دليل الانسداد وإعماله.

منها: «إن العلماء ورثة الأنبياء...»^(١) بيان: أن ظهوره في أن العلماء وارثون للأنبياء في جميع شؤونهم ووظائفهم منها الولاية والرياسة العامة.

والمشكلة: ورود الحديث مورد بيان فضل العلماء وكونهم وراث الأنبياء في علومهم للتصريح بذلك في ذيل الرواية «... وأن الأنبياء لم

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ٧٨ / أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٢، الكافي ١: ١/٣٤.

يورثوا درهماً ولا ديناراً ولكن ورثوا العلم...»^(١).
 منها: «أن العلماء أمناء الرسل...»^(٢) بالاستظهار منه كونهم
 أمنائهم على الناس في جميع شؤون الناس وهذا هو معنى الولاية والزعامة.
 والمشكلة: أن ادعاء الظهور في تعيين المراد من الأمانة لا وجه له
 بل القرينة موجودة على خلافه في ذيل الرواية وغيرها من أنهم أمناء على
 الوحي أو على الحلال والحرام.
 ومنها: قوله ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي» - ثلاث مرّات - فليل
 له: يارسول الله ومن خلفاءك ﷺ قال: «الذين يأتون من بعدي،
 ويروون عني أحاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي»^(٣).
 فالتعبير عن الفقيه بالخليفة ظاهر في جعل ما هو لنفسه من المنصب
 للفقيه.

والمشكلة في تمامية الدلالة على المدعى عدم إحراز كون الحديث
 في مقام التشريع وجعل المنصب للفقيه بل الرسول ﷺ في مقام الدعاء
 بالنسبة إليهم من حيث إنهم يعلمون الناس الحديث والسنة، والفرق بين
 هذا البيان ومقام التشريع والجعل واضح كقوله: «عليّ وصي وخليفتي»
 هذا أولاً.

وثانياً: ذيل الحديث مانع عن تحقق الإطلاق في عنوان الخليفة
 والخلافة في جميع الشؤون بمعنى أن الذيل قرينة على أن خلافتهم في

١ - هذا على نقل الكافي، ولكن في الوسائل هكذا: وإنما ورثوا أحاديث من أحاديثهم.

٢ - كنز العمال ١٠: ١٨٣.

٣ - وسائل الشيعة ٢٧: ٩٢/أبواب صفات القاضي ب ٨ ح ٥٣، عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢: ٣٧/٩٤.

جهة معينة مذكورة ومعلوم أنّ التمسك بالإطلاق يتمّ ما لم يمنع عن تحقق الإطلاق مانع، فلا بد من الاقتصار على المتيقن .

وثالثاً: نفس العنوان المأخوذ في لسان الدليل «الذين يأتون من بعدي ويروون عني أحاديثي...» يوجب صرف المنصب في التبليغ والإفتاء لو لم نقل بعدم شمول عنوان الراوي للفقهاء .

فالجزم بعموم النيابة والخلافة من بين المحتملات العديدة مشكل جداً بل ممنوع لعدم استفادة التشريع من لسان الدعاء بل الكلام صادر من المتكلم في مقام التبجيل من الرواة الساعين في تعليم الناس .

وبالجملة: لا يوجد بين النصوص المذكورة وغيرها ما يثبت به الولاية العامة التامة للفقهاء، لقصور الدلالة في جميعها والسند في بعضها .

نعم ربما يستدل على ذلك بوجه عقلي ببيان: أنّه من المعلوم وجود أمور لا بدّ من أن تناط بشخص معيّن واحد يكون هو المدير لشؤونها ونافذ القول فيها للزوم اختلال النظام بدون ذلك، كأمر الحدود والتعزيرات وحفظ أموال اليتامى والمجانين وحيث أنّه لم يعلم بإناطتها لشخص خاصّ معيّن في الخارج ولم يثبت ذلك فتعين إناطتها بالفقيه وتوقفها على إذنه، إذ المقام يكون من قبيل دوران الأمر بين التعيين والتخيير فإنّه إمّا يكون واقعاً منوطاً بخصوص الفقيه أو بكلّ أحد، أمّا إناطتها بغير الفقيه بخصوصه فهو معلوم العدم. وعليه فبدون الرجوع إلى الفقيه يشك في مشروعيتها وجوازها فلا بدّ من الرجوع إليه .

وهذا الاستدلال وجيه لو لم نقل بأنّه أخصّ من المدعى لأنّ هناك أمور لا يعلم بلزوم إناطتها لشخص واحد لعدم اختلال النظام بدون الإناطة

كالصلاة على الميت مثلاً أو التصديق بمجهول المالك ونحوهما، أو يقال بالاختصار على المتيقن من هذه الأمور وهي التي يختل النظام من دون الإنابة .

وهكذا يمكن الاستشكال في هذا الاستدلال بالسؤال عن وجه تعيين الفقيه لهذه المهمة وهي المنع عن اختلال النظام ؟

لأن ما هو المناط والملاك في لزوم تعيين الشخص هو التحفظ على النظام، وهذا يقتضي الرجوع إلى شخص عارف في المصالح العقلية ومطلع على جهات التصرفات وخصوصياتها وعادل في دينه لكي لا يخرج عن الحدود الشرعية سواء كان فقيهاً مجتهداً أو ليس بفقيه بل كان مقلداً ولا يلزم الرجوع إلى الفقيه لحصول المقصد وهو حفظ النظام بغيره . بل الالتزام بحسن تدبير المدير وحده نظره واستقامته سليقته في التصرفات ألزم من الالتزام باجتهاده وفقاهته إذ من الفقهاء من لا يعرف إدارة شؤون نفسه وبيته فضلاً عن شؤون غيره، وعدم الملازمة بين الفقه والمعرفة بالأمر الاجتماعية واضح .

إلا أن الذي يختلج بالبال أن القول بنفي الولاية للفقيه واعتبار إذنه في الأمور العامة ينافي بداهة العقل والنقل في أمور كثيرة :

منها: ولايته على الفتوى .

ومنها: ولايته على القضاء .

ومنها: تدبير شؤون الصغار المجانين والغيب والمحجورين .

ومنها: على الممتنع عن أداء ما عليه من الحقوق المستحقة عليه،

وهكذا الأوقاف العامة .

ومنها: على أموال من لا وارث له وغير ذلك من موارد المذكورة في أبواب الفقه كالزكاة والخمس .
والمستند للأمرين الأولين واضح نقلاً وعقلاً، وقد حقق في محله في باب التقليد والقضاء .

وأما بالنسبة إلى سائر الأمور فإننا نجزم بأن الشارع لا يكون راضياً بتعطيل الأمور المهمة المذكورة التي تلازم بعضها الاختلال في نظام المعاش بل ونص في الكتاب والسنة بإتيانها كما أمر في سورة النساء بالنسبة إلى أموال الأيتام ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١) بل وهذه الأمور من شؤون القاضي الذي حكم الشارع بالمنع من الرجوع إليهم والتحاكم عندهم، فجعلهم حاكماً وقاضياً وهذا يختص بالترافع لديهم محضاً بل ويشمل الأمور المهمة بالمناط في المخاصمات .